فصل في شروط القدوة

شرط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان صلاة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه ليس في صلاة فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلاة امامه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل الجهة غلب لنية صلى اليها الاخر او في اناءين من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضى كل في الثانية با نامهما وليس كل الثالث التي تو بالمنها لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى شافعي وقد علم تركه فرضا كالبسملة مالم يكن اميرا او الطمأنينة او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلم يصح اقتداء الشافعي به ترجيحا اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه لانه يرى صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه اخل او تركه مما يخل بصلاته او شك فيه لان الظاهر مراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد المأموم وجوب قضاها على الامام كمقيم تيمم لفقد ما يحل بقلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه او فاقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحح لحرمة الوقت امامه لا قضاء عليه كموسوم خشي من ازالته وشمه مبيح تيمم وان كان تعدى فيصح الاقتداء وان لا يكون الامام مأموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه اماما او مأموما فلو جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظن انه امام ولو باجتهاد على المعتمد اذ لا مجتهد هنا غالبا لاستوائهما الا النية ولا اطلاع عليها

يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد لئلا يحصل الشعار بغيره الا تحفه ونحوها النهاية الامن قولنا وافحم منهما الى قولهما ثم هي انما تمنع فليس في النهاية والله اعلم

المستند للاجتهاد اصل

فصل في شروط القدوة

قوله وان لا يعتقد المراد به ما يشمل الظن بدليل ما مثل به قوله اختلفا في القبلة ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة تحفه ونهاية قوله ما لم يكن اميرا اي فلا تضر خوفا من الفتنة في التحفة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه ثم قال ويشكل عليه ما يأتي انه لا تصح الجمعة المسبوق وان كان السلطان معهما الصادق بكونه امامهما اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة واجاب عن هذا الاشكال ثم قال فاذا اضطروا الى الصلاة معه اي في جمعة نووا ركعتين نافلة واعتمد ذلك في شرحي الارشاد ايضا قال في الايعاب وكترك البسملة في ذلك ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال ثم ذكر كلاما ثم قيد ما حاصله انه يمتنع الاقتداء به اذا رآه مس فرجه واعتمد الجمال الرملي عدم الاغتفار مطلقا قوله اقتصد قال في فتح الجواد قيد جمع بما اذا السيد الحنفي لخروج بالنية ح زاد في الامداد وهو محتمل وان اجيب عنه في بشرى الكريم واعتمد الجمال الرملي واتباعه قال في التحفة ويرد ذلك واجاب في النهاية عن رد التحفة قوله كموسوم تقدم الكلام على ذلك في شروط الصلاة مستوفى قوله ولو باجتهاد ذكر ذلك التحفة وشرحا الارشاد له واعتمده تبعا للزركشي صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في القبلة والثوب والاواني ونحو ذلك وخرج بمقتل ما اذا انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوقا فاقتدى به آخر ومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض

٣ قال في النهاية ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنية المنية اهـ اصل

٢٨

ان لا يكون اميا ولو في سرية وان لم يعلم حاله وهو اي الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديدة منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه والامام انما هو بصدد التحمل الا اذا اقتدى به مثله في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسانه ما علماه وفقدانه فيما يحسنانه وان كان احدهما يبدل غينا والآخر يبدله زايا بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر ويصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو علم عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لتعذر حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال او بقراءة شاذة فيها زيادة او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به لا تلزمك فكامي او في غيرها صحت صلاته والقدوة به العجز او جهل او نسي

قوله ٢ ولو في سرية اشار به الى القول القديم القائل لصحة الاقتداء بالامي في السرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عن القراءة فيها وهو قول قديم الخ اصل

فيصح في غير الجمعة اما هي فلا مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور قوله بان يعجز بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك ايعاب قوله اقتدى به مثله اي فيصح ولو في الجمعة قال في الامداد كان اتفق ان يكون اميا في المعجوز عنه فتصح امامة احدهم بل تلزمهم الجمعة ح قوله وتكره القدوة لمن الخ هكذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح وكذلك الامداد الشرح والذي رأيته في اكثر النسخ وتكره القدوة بمن بالباء بدل اللام مع ذكر به بعد ذلك ولم يظهر لي وجهه فهو تكرار محض وعلى نسخة اللام فالمراد انه يكره له ان يجعل نفسه قدوة لغيره بان يجعل نفسه اماما واما الاقتداء به فهو مذكور في قوله وبه وعبارة التحفة وتكره القدوة بالتمتام الى ان قال وش ثم كرهت له امامته الخ وهي في غاية الظهور فلو عبر الشارح هنا بالامامة بدل القدوة كما صنع في التحفة لكان اوضح وعبارة فتح الجواد في اللاحن وتكره امامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به انتهت قوله من حروف الفاتحة ليس بقيد فلو حذفه لكان احسن واعم واولى فقد صرحوا في المتون كمتن المحرر والمنهاج والارشاد وغيرها بكراهة الاقتداء بالفأفاء وهو من يكرر الفاء مع ان الفاتحة لا فاء فيها ولما قال النووي في المنهاج وتكره بالتمتام والفأفاء قال الشارح في شرحه والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف اه وفي النهاية للجمال الرملي حكي شرح المحرر المؤيد وذكر ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها وما افاد فيهما اه وهو ظاهر قوله لا يغير المعنى كفتح او كسر باء نعبد وكسر نونها لبقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)